



كويتي عيراق
داد كاي بالآي نييتيحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

(٢٩٠/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٦٠٥٨٨) في ١٢/٧/٢٠١١
— محل الطعن — قدر تعلق الأمر بالمدعي وإلزام المدعي عليه (التمييز)/إضافة لوظيفته
باحساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ١٥/٦/٢٠٠٣ وتثبيتته في
١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد . ولعدم قناعة التمييز (المدعي عليه)/إضافة
لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتته
التمييزية المؤرخة ٣٠/٥/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن
المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق
للقانون حيث ان المدعي (التمييز عليه) كان من منتسبي الجيش العراقي في النظام السابق
وبعد حل الجيش العراقي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة تم اعادة قسم من منسبيه الى
الخدمة ومنهم المدعي ابراهيم خليل شهيد حيث اصدر محافظ بابل حسب صلاحياته المخول
بها من السلطة المؤقتة للتحالف الأمر الإداري المرقم (١٣٢٠) في ١٥/٦/٢٠٠٣ بتعيين
افراد قوة حفظ القانون بالمحافظة بموجب القائمة المرفقة بالأمر المذكور وكان المدعي
(ابراهيم خليل شهيد) من ضمنهم بتسلسل رقم (١٩) ثم اصدر مجلس الوزراء الامر
الدبواني المرقم (١٤٦) الصادر بالكتاب المرقم (١/١/ديواني/١٤٦/٤٢٣٨) في
٢٨/١/٢٠٠٩ يتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط على ملاك وزارة الداخلية وكان
المدعي ابراهيم خليل شهيد من ضمنهم وتحت رقم تسلسل (٩) في الامر المذكور . ومما
تقدم وحيث ان المدعي كان مستمراً بالخدمة للفترة من مباشرته في ١٥/٦/٢٠٠٣ والى
حين صدور امر التثبيت على ملاك وزارة الداخلية بالكتاب المرقم (١٨١٧) في ١/٢/٢٠٠٦
وحيث ان امر التثبيت لا يعتبر تعييناً وإنما اقرار بواقعة حصلت قبل ذلك وعليه ان المدعي
اكتسب حقوقه من تاريخ مباشرته في الوظيفة في ١٥/٦/٢٠٠٣ وان امتناع المدعي عن
احتساب حقوقه الوظيفية عن المدة من تاريخ المباشرة والى تاريخ التثبيت لا سند له من
القانون . وحيث ان الحكم المميز اذ قضى بذلك والغي الامر الاداري موضوع الطعن

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

والزم المميز المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى عن هذه المدة لأغراض
العلاوة والترقيع والتقاعد فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد
الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن